



عقد اتفاق رقم

فيما بين :

فريقاً أولاً

الدولة اللبنانية ممثلة بمدير عام رئاسة مجلس الوزراء

مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩

فريقاً ثانياً

وشركة هاي تك سكيورتي ممثلة بالسيد شربل توفيق القزوي

بناءً على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام)، لاسيما المادة /٤٦/ الفقرة (٤) منه (مقتضيات الأمن أو الدفاع الوطني).
بناءً على القانون رقم ٤٠ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٠ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٢٦).
بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٨-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٨/٧. (الموافقة على تحقيق وتجهيز محطات إرسال لاسلكية لزوم عمل سرية حرس رئاسة الحكومة بطريقة الإتفاق الرضائي).

تمّ الإتفاق على ما يلي:

المادة الأولى: تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية: يقوم الفريق الثاني بتركيب وتجهيز وبرمجة محطات الإرسال اللاسلكية لزوم عمل سرية حرس رئاسة الحكومة في مبنى المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء (السراي الكبير)، وذلك وفقاً لعرض الأسعار المقدم من شركة هاي تك سكيورتي بقيمة إجمالية قدرها /٥٨,٦٦٣.٥٠ د.أ أي ما يوازي بالليرة اللبنانية /٥,٢٥٠,٣٨٠,٠٠٠/ (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية)، بما فيها الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثالثة : يدفع الفريق الأول إلى الفريق الثاني بعد انجاز كافة المهام الموكلة إليه مبلغاً قدره /٥,٢٥٠,٣٨٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسة مليارات ومائتان وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف ليرة لبنانية) بما فيه الضريبة على القيمة المضافة وبعد توقيع لجنة الإستلام.

المادة الرابعة: على الفريق الثاني أن يقدم الى الفريق الأول كتاب ضمان مصرفي من مصرف معترف به بقيمة ١٠٪ من قيمة العقد الإجمالية وخلال مهلة لا تتجاوز ١٥/ يوم من تاريخ التبليغ النهائي للعقد، ويتعهد بدفع غرامة وقدرها /٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية) عن كل يوم تأخير، وكل خلاف ينشأ عند تنفيذ العقد أو تطبيق أحكام دفتر الشروط أو تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص وأيضاً إيداع الإدارة براءة ذمة ضمان صادرة عن الصندوق للضمان الإجتماعي وإذاعة تجارية وشهادة تسجيل شركة مسجلة لدى وزارة المالية.

المادة الخامسة: يقوم الفريق الأول بمصادرة الكفالة المقدمة من الفريق الثاني في حال مخالفته أي بند من أحكام هذا الإتفاق.

المادة السادسة: يُقدم الفريق الثاني للفريق الأول بطاقات الكفالة لأجهزة الإرسال والتي تغطي الآتي:

- ١- كفالة لمدة خمس سنوات على محولات الطاقة الشمسية DEYE هجين أحادي الطور بقدرة 5 كيلوواط القدرة القصوى MPPT عدد ٢ المتوافق مع بطاريات الجهد المنخفض LV .
- ٢- كفالة لمدة عشر سنوات على تركيب بطاريات الليثيوم DEYE ومراقبتها عبر CAN 2.0 و RS485 والبلوتوث والتطبيق الإلكتروني..
- ٣- كفالة لمدة سنة واحدة على خدمات التركيب والبرمجة.

المادة السابعة: يعطي الفريق الثاني للفريق الأول الإذن برفع السرية عن حسابه الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام جزاء تنفيذ هذا العقد سنداً للقرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم ١٧ تاريخ ١٢/٥/٢٠٢٠ (تقديم كتاب تعهد لدى كاتب العدل).

المادة الثامنة: يؤخذ المبلغ المذكور في المادة الرابعة من موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام ٢٠٢٦ على التنسيب (٢-٣-١-١١٢-١٢٦-٢-١) تجهيزات فنية متخصصة.

المادة التاسعة: يُعمل بهذا العقد بعد تصديقه من آخر مرجع مختص وإبلاغه الفريق الثاني. بيروت، في:

الفريق الأول
مفوضاً بالقرار رقم ٢٠٢٥/٣١ تاريخ ٢٠٢٥/٢/١٩
القاضي محمود مكيه

الفريق الثاني

مدير عام رئاسة مجلس الوزراء